

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يتعبدُّنا بطهارة الثوب، وإنَّ الأصل المسبِّبي الَّذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والمسبِّب ويجري في حكم الثوب نفسه يتعبدُّنا بعدم طهارة الثوب، وهذا معنى التنافي بين نتيجتي الأصلين وتعارضهما. وتوجد هنا قاعدة تقتضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسبِّبي، وهي أنَّه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورد الأصل الثاني دون العكس قدَّم الأصل الأول على الثاني. وهذه القاعدة تنطبق على المقام؛ لأنَّ الأصل السببي يحزر لنا تعبدًا طهارة الثوب لأنَّها أثر شرعي لطهارة الماء، ولكنَّ الأصل المسبِّبي لا يحزر لنا نجاسة الماء ولا ينفي طهارته؛ لأنَّ ثبوت الموضوع ليس أثرًا شرعيًّا لحكمه، وعلى هذا الأساس، يقدَّم الأصل السببي على الأصل المسبِّبي» (1074). * * *